

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

85 - نصّ القاعدة: الورود(1239) توضيح القاعدة: إنّ الورود عبارة عن كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر حقيقة أو موجداً لفرد من موضوع الدليل الآخر حقيقة، وعبارة أخرى: أنّ الورود إمّا يُضيق موضوع الدليل الآخر أو يوسّعه حقيقة بعد التعبّد بالدليل الوارد(1240). فلا تعارض بين الوارد والمورود(1241). التطبيقات: منها تقديم الدليل على الأصل العقلي، كالبراءة والاحتياط والتخيير. قال الشيخ الأنصاري: إن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فالدليل وارد عليه ورافع لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأول عدم البيان وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم الترجيح لأحد طرفي التخيير، وكلّ ذلك مرتفع بالدليل الظنّي المعتبر(1242).